وزارة الصناعـة

قـرار من وزيـــر الصناعـــة مـؤرخ فـي 17 جـوان 1997 يـتعلـق بالمـصادقـة علـــى المواصفـات التـونسيـة الخـاصة بالمياه المـعدنية الطبـيعية ومياه الشرب المعبأة.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانـون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه،

بعـد الإطلاع على الـقانون عـدد 66 لسنة 1982 المـؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى الـقانون عدد 64 لسـنة 1991 المؤرخ في 29 جـويلية 1991 المتـعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القـانون عدد 117 لسنة 1992 المـؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المـتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش،

وعلى الأمر عدد 724 لـسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلـق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المتعلق بنظام اصدار شهادات المطابقة للمواصفات،

وعلى الأمر عدد 2436 لـسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبـر 1995 المتعلق بضبط قائمة الـشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة الصـناعة والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها،

وعلـى قرار وزيـر الإقتـصاد الوطـني المـؤرخ في 30 أوت 1989 المـتعـلق بالمصادقة على المـواصفتين التونسيتين المتعـلقتين بالمياه المعدنية الطـبيعية ومياه الشرب المعبأة،

وعلى نتائج الإستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشره الرسمية للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ وقعت المصادقة على المواصفات التونسية :

ـ م.ت 33.09 (1993) : المياه المعدنية الطبيعية.

ـ م.ت 83.09 (1993) : مياه الشرب المعبأة.

الفصل 2 ـ يتعين على المؤسسات العمومية أو الخاصة تطبيق المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 3 ـ ان المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة والمعروضة للبيع كمادة غذائية تخضع لنظام شهادات المطابقة للمواصفات المنصوص عليه بالأمر عدد 665 لسنة 1985 المؤرخ في 27 أفريل 1985 المشار إليه أعلاه،

الفصل 4 ـ يعد وضع العلامة الوطنية للمطابقة للمواصفات دليلا على أن المياه المعدنية الطبيعية ومياه الشرب المعبأة مطابقة للمواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 5 ـ تصبح المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 7 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار، وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 17 جوان 1997.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي